

No. 51887*

**United States of America
and
Libyan Arab Jamahiriya**

**Agreement between the Government of the United States of America and the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya on science and technology cooperation (with annexes).
Washington, 3 January 2008**

Entry into force: *4 April 2008 by notification, in accordance with article XI*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United States of America, 2 May 2014*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**États-Unis d'Amérique
et
Jamahiriya arabe libyenne**

**Accord entre le Gouvernement des États-Unis d'Amérique et la Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste sur la coopération scientifique et technologique (avec annexes).
Washington, 3 janvier 2008**

Entrée en vigueur : *4 avril 2008 par notification, conformément à l'article XI*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *États-Unis d'Amérique, 2 mai 2014*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الملحق الثاني

الالتزامات الأمنية

1 - حملة التكنولوجيا الحساسة

لا تُقدم في إطار هذا الاتفاق أية معلومات أو أجهزة تقتضي مصلحة الأمن الوطني أو الدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية حمايتها وتصنيفها وفقاً للقوانين الوطنية المطبقة لدى أحد الطرفين المعنيين أو لوائحه التنظيمية أو إرشاداته. وفي حال تعرف أحد الطرفين أثناء قيامه بتنفيذ النشاط التعاوني بموجب هذا الاتفاق على معلومات أو أجهزة يُعرف عنها أو يُعتقد أنها تقتضي مثل هذه الحماية، يكون عليه القيام فوراً بإخطار المسؤولين المعنيين لدى الطرف الآخر بذلك، ويتشاور الطرفان مع بعضهما البعض لغرض تحديد وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية تلك المعلومات والمعدات، ويتفق الطرفان خطياً على ذلك. ويقوم الطرفان بتعديل هذا الملحق، إذا تطلب الأمر ذلك، من أجل إدراج مثل هذه الإجراءات الأمنية المتفق عليها ودمجها فيه.

2 - نقل التكنولوجيا

تُنقل المعلومات أو المعدات غير المصنفة من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة لدى الطرف الذي تُنقل منه تلك المعلومات أو المعدات، بما في ذلك قوانين ضبط الصادرات. تُدرج في العقود أو الترتيبات التنفيذية وتُدمج فيها الأحكام التفصيلية الرامية للحيلولة دون نقل أو إعادة نقل مثل هذه المعلومات أو المعدات إلى الطرف الآخر، إذا رأى أي من الطرفين ضرورة لذلك. وتوضع العلامات المميزة على المعلومات أو المعدات التي يخضع تصديرها لقيود، وتُرفق بتلك المعلومات أو المعدات الوثائق المناسبة التي تحدد أي قيود إضافية مفروضة على أي استخدام إضافي أو نقل لها.

(ب) - يتم توزيع كافة الحقوق في الملكية الفكرية، فيما عدا تلك الحقوق الموصوفة في الفقرة 3 (أ) أعلاه، على النحو التالي:

1 - يتلقى الباحثون الزائرون الحقوق والجوائز والمكافآت والحصص المائدة لهم من مؤلفاتهم أو اختراعاتهم وفقاً للسياسات المتبعة في المؤسسة التي تستضيفهم.

2 - (أ) - تُعتبر أية ملكية فكرية يبتكرها أشخاص موظفون أو ممولون من قبل أحد الطرفين في إطار النشاط التعاوني، باستثناء النشاط المنصوص عليه في الفقرة (1) (ب) 3 ملكاً لهذا الطرف. أما الملكية الفكرية التي يبتكرها أشخاص يوظفهم أو يمولهم الطرفان، فتُعتبر مملوكة للطرفين بصورة مشتركة، وعلاوة على ذلك، يكون لكل شخص مبتكر حق الحصول على الجوائز والمكافآت والحصص المائدة له من مؤلفاته أو اختراعاته وفقاً للسياسات المتبعة في المؤسسة التي توظف هذا الشخص أو تموله.

(ب) يكون لكل من الطرفين داخل أراضيه كافة الحقوق المتصلة باستغلال أو ترخيص الملكية الفكرية المستحدثة في إطار تنفيذ النشاط التعاوني، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في اتفاق تنفيذي بينهما أو في أي ترتيب تنفيذي آخر.

(ج) تُحدد حقوق كل من الطرفين خارج حدود إقليمه عن طريق اتفاق متبادل بينهما يأخذان فيه بعين الاعتبار المساهمات النسبية لكل منهما والمشاركين معهما في النشاط التعاوني، ودرجة الالتزام بالحصول على الحماية القانونية والترخيص للملكية الفكرية، ومثل هذه العوامل الأخرى المشابهة التي تُعتبر مناسبة لهذا الغرض.

(د) إذا أدى مشروع ما إلى استحداث ملكية فكرية تحظى بالحماية بموجب قوانين أحد الطرفين دون الآخر، يكون للطرف الذي توفر قوانين هذه الحماية كافة حقوق استغلال أو ترخيص الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وذلك بغض النظر عن ما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من (2) ب-3 أعلاه. ومع ذلك يحق لمبتكري هذه الملكية الفكرية ومستحديها الحصول على الجوائز والمكافآت والحصص المائدة لهم من مؤلفاتهم أو اختراعاتهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) (2) ب-3.

(هـ) يقوم أحد الطرفين الذي يوظف أو يمول مخترعاً أو مخترعين اختراعاً أو ابتكروا شيئاً ما في إطار ما يتم من نشاط تعاوني، بإطلاع الطرف الآخر على هذا الاختراع أو هذه الاختراعات، ويقدم له كذلك أية وثائق أو معلومات لازمة من شأنها تمكين ذلك الطرف من إثبات أي حقوق قد له يكون له الحق فيها. ويجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر خطياً تلجيلاً نشر تلك الوثائق أو المعلومات أو الكشف عنها للعموم لفرض حماية حقوقه في هذا الاختراع، على ألا يتجاوز هذا التأخير مدة ست شهور من تاريخ الكشف عن الاختراع للطرف الآخر، ما لم يتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك.

4 - سرية المعلومات المتعلقة بالأعمال

يقوم كل من الطرفين بحماية المعلومات التي تُورد أو تُستحدث بموجب الاتفاق ويتم التعرف عليها في الوقت المناسب على أنها معلومات سرية ترتبط بالأعمال التجارية، ويقوم كل منهما بحماية تلك المعلومات وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية السارية والممارسات الإدارية المطبقة. ويجوز اعتبار المعلومات "معلومات سرية ترتبط بالأعمال التجارية" إذا كان بإمكان الحافز على تلك المعلومات الحصول على منفعة اقتصادية منها أو الحصول على ميزة تنافسية تميزه على من لم يطلع عليها، وإذا كانت هذه المعلومات غير معروفة صوماً أو غير متاحة للعموم من مصادر أخرى، وإذا كان صاحب هذه المعلومات لم يكشف عنها أو يتيحها للآخرين دون أن يطلب منهم في الوقت المناسب المحافظة على سريتها.

الملحق الأول الملكية الفكرية

عملاً بموجب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 7 من الاتفاق:

1 - التزام عام

يضمن الطرفان الحماية الكافية والفعالة للملكية الفكرية التي تُبتكر أو تُورد بموجب هذا الاتفاق والتشريعات أو الاتفاقات التنفيذية ذات الصلة، ويتم توزيع الحقوق في هذه الملكية الفكرية وفقاً لما ينص عليه هذا الملحق.

2 - نطاق التطبيق

(أ) - ينطبق هذا الملحق على كافة النشاطات التعاونية التي تُنفذ عملاً بهذا الاتفاق، باستثناء ما يتفق عليه تحديداً الطرفان أو مندوبيهما خلافاً لذلك.

(ب) - تعني عبارة "الملكية الفكرية" لأغراض هذا الاتفاق المواضيع المنكورة في المادة رقم 2 من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في مدينة ستوكهولم يوم 15 يوليو/نابصر 1967، ويجوز أن تكون لهذه العبارة معان أخرى يتفق عليها الطرفان.

(ج) - يضمن كل من الطرفين، من خلال العقود التي يبرمها كل منهما مع المشاركين معه في النشاط التعاوني، أو من خلال غير ذلك من الوسائل القانونية الأخرى، إذا لزم الأمر، تمكين الطرف الآخر من الحصول على حقوق الملكية الفكرية الموزعة طبقاً لأحكام هذا الملحق. إن الأحكام الواردة في هذا الملحق لا تُخبر أو تُمس توزيع حقوق الملكية الفكرية بين أحد الطرفين ومواطنيه، إذ يُحدد هذا التوزيع عن طريق قوانين وممارسات ذلك الطرف.

(د) - تتم تسوية الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة بموجب هذا الاتفاق عن طريق المحادثات التي تقوم بها المؤسسات المشاركة المعنية أو، إذا لزم الأمر، الطرفان أو مندوبيهما، إلا إذا نص الاتفاق على خلاف ذلك. يُرفع موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم بناءً على موافقة الطرفين على ذلك، ويكون قرار هذه الهيئة ملزماً للطرفين وفقاً لقواعد اللقانون الدولي المطبقة. وفي هذا الصدد، تُطبق قواعد التحكيم المعمول بها في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("أونكتيرال")، ما لم يتفق الطرفان أو مندوبيهما خطياً على خلاف ذلك.

(هـ) - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق أو انتهاء الفترة الزمنية المحددة له على الحقوق والالتزامات التي ينص عليها هذا الملحق.

3 - توزيع الحقوق

(أ) - يكون لكل من الطرفين حق الحصول على ترخيص غير احتكاري وغير قابل للإلغاء ومعني من الرسوم المستحقة على حقوق الملكية وامتيازاتها، ويكون لكل منهما حق الاستفادة من مثل هذا الترخيص في جميع البلدان من أجل ترجمة المواضيع والتقارير العلمية والتكنولوجية المنشورة في المجالات العلمية الدورية وكذلك الكتب الناتجة عن ما يتم من تعاون بموجب هذا الاتفاق، ويكون له كذلك حق الحصول على مثل هذا الترخيص من أجل استنساخ وتوزيع أي من تلك الأعمال على العموم. وتوضح أسماء مؤلفي تلك الأعمال على جميع نسخ الأعمال المحمية بقانون حقوق التأليف التي تُوزع على العموم، ما لم يرفض أحد هؤلاء المؤلفين صراحة ذكر اسمه على مؤلفاته.

المادة 10

في حال بروز خلافات بين الطرفين في تفسير أو تطبيق كل منهما لأحكام هذا الاتفاق، يقوم الطرفان بتسوية هذه الخلافات عن طريق التفاوض والتشاور.

المادة 11

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ آخر إشعار كتابي يرسله كل منهما للطرف الآخر لإبلاغه خطياً باستيفائه لمتطلباته القانونية، ويظل هذا الاتفاق نافذاً وساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات، ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة عشر (10) سنوات أخرى بموافقة الطرفين خطياً على ذلك.

2 - يجوز تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب من أحد الطرفين وبموافقة الطرفان الخطية على تعديله.

3 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت عن طريق قيام أحدهما بإخطار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العمل بالاتفاق قبل تاريخ إنهاء العمل به بثلاث (3) شهور.

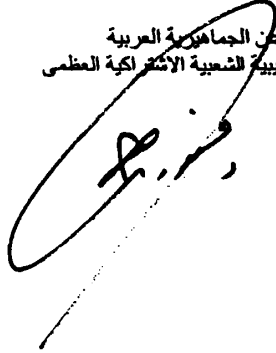
4 - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على تنفيذ أي من الأنشطة التعاونية الجاري تنفيذها بموجب الاتفاق والتي لم تكن قد اكتملت عند إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

5 - يودم تطبيق نص المادة 9 بغض النظر عن إنهاء العمل بهذا الاتفاق وبدون أي اعتبار لمرور الوقت.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه المخولان حسب الأصول من قبل حكومتهما، بالتوقيع على الاتفاق.

تم التوقيع على نسختين من هذا الاتفاق، إحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة العربية، وذلك في في اليوم الـ من شهر سنة، ويتساوى النصان في الحجية.

عن الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى



عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

